

142750 - حلف كاذبا ليتخلص من غرامة مخالفة المرور

السؤال

أوقفني شرطي لأنني خالفت قانون السير وأراد تحرير مخالفة في حقي قدرها 400 درهم . عندما طالبني بالمبلغ قلت له : (والله ما أحمل معي هذا المبلغ) لكي يسامحني ولكنني في حقيقة الأمر كان معي أكثر من هذا المبلغ . ولقد سامحني ولكنني بعد ذلك أحسست بتأنيب الضمير وأريد التكفير عن ذنبي ، فماذا أفعل؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحلف بالله كاذبا محرم ، وهو اليمين الغموس عند بعض العلماء ، وهو كبيرة من كبائر الذنوب ؛ لما روى البخاري (6675) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْكِبَائِرُ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ) .

فالواجب أن تتوب إلى الله تعالى وتسأله العفو والمغفرة ، وتعزم على عدم الحلف كاذباً مرة أخرى .

وهذه اليمين الكاذبة لا كفارة فيها عند كثير من أهل العلم ؛ لأنها أعظم من أن تكفر .

قال الإمام مالك رحمه الله في اليمين الغموس : "الْغُمُوسُ : الْحَلْفُ عَلَى تَعَمُّدِ الْكُذْبِ . . . وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُكَفِّرَهُ الْكَفَّارَةُ" انتهى باختصار من "التاج والإكليل" (4/406) ، ونحوه في "المدونة" (1/577) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : "(ومن حلف على شيء ، وهو يعلم أنه كاذب ، فلا كفارة عليه ؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة) هذا ظاهر المذهب ، نقله الجماعة عن أحمد ، وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم ابن مسعود ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الحديث ، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة ، وهذه اليمين تسمى يمين الغموس ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم . قال ابن مسعود : كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها ، اليمين الغموس . وعن سعيد بن المسيب ، قال : هي من الكبائر ، وهي أعظم من أن تكفر" انتهى من "المغني" (9/392) .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (69872) .

والله أعلم .